

الوسيط في المذهب

القشور كما في الأرز إلا ما يطحن مع قشره كالذرة فيوسق مع قشرها \$ فرع \$.
الربط الذي لا يتمر يوسق رطبا على الصحيح لأنه منتهى كماله ثم تسليم عشر الربط بالقسمة
سهل إلا إذا قلنا المسكين شريك فيه والقسمة بيع وهذا الربط لا يباع بضعه ببعض وفي كل ذلك
خلاف .

الثانية لا يكمل نصاب حبس الحبوب بحبس آخر وأما العلس فإنه مضموم إلى الحنطة فإنه
حنطة يوجد بالشام جنتان منه في كمام واحد وأما السلت فهو حب يساوي الشعير بصورته
والحنطة بطعمه ففيه ثلاثة أوجه ينظر في واحد إلى صورته فيلحق بالشعير وفي